

عادة ففعلها حتى بالفعال الطبيعية بمنزلة سيلان الماء ناذ اخرجها
 فوالفتح جب الضمان فظهوره كذا من كون فعلها بدراكونه بزيادة الـ
 فعال الطبيعية تستقر فالاستدلال على الضمان فمن خلط بينهما فقد ضبط
 لها انه اي فعلها بعد في اتيان الحكم به وضايفه اليه في قطعة اي قطع الحكم
 على التعريف اي الشرط فان فعلها لا ينافي ذلك كما كتبت بميل عن قول
 رسالتي الى الرس صاحب الكليات على هيد ثم مال عن سنن الصيد ثم يتم
 واخذه فانه لا يكمل بان فعله هو لغيره السن يدر في اضافة الحكم اليه
 لكونه بديهية لكنه معتبر في منع اضافة الفعل الى الرس لانك ان هذا هو
 في الاستدلال الاول لمجرد اذ قال العلي اي انهم سقط الماشي في البروق قال
 انا ان سقطت فانه يقول اي انما ان لا يدع صلاحية العلة للاضافة ويد
 في قطع الاضافة على الشرط فوتمت مسك بالاصح ليعارض به ان
 الظان بان ان لا يلقى نفسه في البروق ان تمسك بالنظر في اصح للبروق
 والولي يحتاج الى استحقاق الالية على العلة فلا بد من اقامة البنية على انه
 وقع في البروق بعد منة بخلاف الخارج اذا ادى الموت بسبب ان لانه صاحب
 علة واهل الشرط السالم توقف الحكم عليه في الجملة لا حكما لعدم تحقق
 الحكم عنده كما اذا علق الطلاق بشراطين فادلهما وجوده لاي
 باعتبار الوجود بشرط السالم حكما صرا اذ وجد الشرط الاول
 في الملك لا الشرط الثاني لا تطلق وبالعكس تطلق خلفا لشرط
 كما في اذ قال ان دخلت هذه الدار وهذه فانك طالق فانها قد

حقه غير ذلك ولا يضاف الى السبب بل هو الشق فانه مباح محض بخلافه اذا اضطر
 ومع تفرقة شرط العود ان فانه لا ضمان على انما لان الابعاد علة متعديتها
 لم تكن ضافة ربا فلا يضاف الى الشرط واما وضع امر والشرع اجمالا
 واما ربطها بالبعد لا سيما من قسم الاسباب اذ لا معنى للسببية الا
 الاضطر الى الحكم واني ارى من غير تارة وهو ما صدر في هذه الامة
 بشرطه على سبب هو شرط اخر يرض عليه من غير مشروط ذلك النوع
 اي الشرط كما اذا من غير العلة فابق العبد لا يصح منه عندنا فان اكل
 بيان يكون حال العبد في حكم السبب لتعليق لعدم الضمان كما سبب الابهة
 الذي هو علة التلف هذا الكمال الذي هو الشرط كما سبب فانه يتقدم على
 صورة العلة لانه طريق الحكم ومفوض اليه بان يتوسط العلة بينهما وانما لم
 يغير الشرط كالعلة مستقلة في مضافة الى الوجود اذ به وانما قال
 على صورة العلة لان الشرط المحض يتقدم على نفعها بها علة ما سبق
 ان التعليق يمنع العلية الوجود الشرط فلما بد ان ثبت الشرط حتى
 يتم العلة والشرط المحض تبا فرغتها اي عن صورة العلة ونية
 نظرا لان تأخره عنها انما هو ان الشرط التعليق كالتعليق كما في شارة في
 التلاح والطيارة في الصلوة والعقل في التصرفات وكذا الاليعمر عند
 ايجاد فتح باب تفتق او باب اصطياد فتمت الخاتمة والبهمة خلفا فكل
 فانه يصح عنده ان فعل الطير البهيمية بعد ان شرعها فلا يصح
 لاضافة التلف اليه فيصنف الى الشرط واليهما هما ان يعبر ان غير اذ وقع

نيزت تعال بالاولى ان الماشي الضمان
 كما ان كان في ظرفك لغز فقول
 لشيء غير ان الملك ان يكون الضمان
 على اذ عاد وانه في ذلك الموضع
 مقلقة وضمان انما في التعريف

وهو لصاحب التفتيح منه
 من انوار الطلوع هو ما اده

Copyrighted material